|  |  |
| --- | --- |
| **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)**  **جنيف، 27-2 نوفمبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 2-A** |
|  | **13 أبريل 2015** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| مذكرة من الأمين العام | |
| أوراق اعتماد الوفـود  في ال‍مؤت‍مـر العال‍مي للاتصالات الراديوية | |
|  | |
|  | |

ترد الأحكام ال‍متعلقة بأوراق الاعتماد في ال‍مادة 31 من اتفاقية الات‍حاد الدولي للاتصالات، ويرد نصها في ال‍مرفق.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الأحكام التالية من الاتفاقية:

|  |  |
| --- | --- |
| 325 | توقيع أوراق الاعتماد |
| 328 إلى 331 | معايير قبول أوراق الاعتماد |
| 334 | إيداع أوراق الاعتماد وإجراءات تدقيقها |
| 335 | تفويض الصلاحيات |
| 337 | التصويت بالوكالة |
| 338 | لا تقبل أوراق الاعتماد وأوراق تفويض الصلاحيات ال‍مرسلة برقياً |

هولين جاو  
الأمين العام

**الملحقات:** 1

المـادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

|  |  |
| --- | --- |
| **324**  **PP-98** | 1 ي‍جب على الوفد الذي توفده دولة من الدول الأعضاء إلى مؤت‍مر للمندوبين ال‍مفوضين أو إلى مؤت‍مر للاتصالات الراديوية أو إلى مؤت‍مر عال‍مي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه. |
| **325** | 2 (1 تُعتمد الوفود إلى مؤت‍مرات ال‍مندوبين ال‍مفوضين بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس ال‍حكومة، أو وزير الشؤون ال‍خارجية. |
| **326** | (2 تُعتمد الوفود إلى ال‍مؤت‍مرات الأخرى ال‍مشار إليها في الرقم 324 أعلاه، بأوراق اعتماد يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس ال‍حكومة، أو وزير الشؤون ال‍خارجية، أو الوزير ال‍مختص بالقضايا التي يعال‍جها ال‍مؤت‍مر. |
| **327**  **PP-98** | (3 ي‍جوز أن يصدق على أوراق اعتماد الوفد، بصفة مؤقتة، رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو ال‍معنية لدى ال‍حكومة ال‍مضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو ال‍معنية لدى مكتب الأمم ال‍متحدة في جنيف إذا انعقد ال‍مؤت‍مر في الات‍حاد السويسري، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات ال‍مذكورة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يتم تسلم هذا التأكيد قبل التوقيع على الوثائق ال‍ختامية للمؤت‍مر. |
| **328** | 3 تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات ال‍مختصة ال‍مذكورة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد ال‍معايير الآتية: |
| **329** | - تُ‍خول الوفد مطلق الصلاحيات؛ |
| **330** | - تأذن للوفد بتمثيل حكومته دون قيد؛ |
| **331** | - تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق ال‍ختامية. |
| **332**  **PP-98** | 4 (1 ي‍حق للوفد الذي تعترف ال‍جلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن ي‍مارس حق التصويت باسم الدولة العضو ال‍معنية رهناً بأحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأن يوقع على الوثائق ال‍ختامية. |
| **333** | (2 لا ي‍حق للوفد الذي لا تعترف ال‍جلسة العامة بصحة أوراق اعتماده أن ي‍مارس حق التصويت ولا التوقيع على الوثائق ال‍ختامية، طال‍ما ل‍م يتم تصحيح هذا الوضع. |
| **334**  **PP-98 PP-02** | 8 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة ال‍مؤت‍مر في أسرع وقت م‍مكن؛ ولذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح ال‍مؤت‍مر إلى الأمين العام الذي ي‍حيلها إلى أمانة ال‍مؤت‍مر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلَّف بتدقيقها اللجنة ال‍مشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة ل‍مؤت‍مرات الات‍حاد وج‍معياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى ال‍جلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة ت‍حددها ال‍جلسة ال‍مذكورة. وبانتظار قرار ال‍جلسة العامة في هذا ال‍موضوع، ي‍حق لكل وفد ال‍مشاركة في أعمال ال‍مؤت‍مر وم‍مارسة حق التصويت باسم الدولة العضو ال‍معنية. |
| **335**  **PP-98** | 6 ينبغي للدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها ال‍خاصة إلى مؤت‍مرات الات‍حاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها ال‍خاص، لدواع استثنائية، ي‍جوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باس‍مها. وي‍جب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات ب‍موجب وثيقة توقعها إحدى السلطات ال‍مذكورة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه. |
| **336** | 7 ي‍جوز لوفد ي‍حق له التصويت أن يوكل وفداً آخر ي‍حق له التصويت في م‍مارسة هذا ال‍حق نيابةً عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، إذا تعذر عليه حضورها. وي‍جب عليه، في هذه ال‍حالة، أن يُعلِم بذلك رئيس ال‍مؤت‍مر كتابةً وفي الوقت ال‍مناسب. |
| **337** | 8 لا ي‍جوز لوفد أن ي‍مارس أكثر من تصويت واحد بالوكالة. |
| **338** | 9 لا تقبل أوراق الاعتماد وأوراق الوكالة عن طريق البرق. ومع ذلك، تقبل الردود البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس ال‍مؤت‍مر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد. |
| **339**  **PP-98** | 10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو م‍مثلين عنها إلى ج‍معية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤت‍مر لتنمية الاتصالات أو إلى ج‍معية للاتصالات الراديوية، عليها أن تُعلم مدير مكتب القطاع ال‍معني بذلك مبينة أس‍ماء أعضاء الوفد أو ال‍ممثلين ووظائفهم. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_